

رأفة بالتاريخ

ما من أمة في العالم إلا وعمرت عبر تاريخها بنكبات وانتكاسات، وما من شعب إلا وقد شعر في لحظات من حياته بالخذلان، وربما بالخجل من أحداث مرت به، إلا أن ثمة شعوباً عظيمة تتغاضى وتتغاضى عن أخطائها وراها وليس أمامها، بعد أن تتخذ من عثراتها درساً. الأمم العظيمة لا تتكلم بتاريخها، بل تبحث عن العتبات الخفية فيه كلما كان الغلام دامساً، وتأخذ بيد المتعثرين من أبنائها تماماً كما تأخذ الأم الحنون بيد من أبنائها إذا ما تعثرت خطاه. أنكر في محاضرة استمعت فيها في طوكيو قبل نحو ثلاثين عاماً، قالها باحث متخصص في الشأن الياباني، قال فيها إنه في أعقاب الحرب العالمية الثانية والهزيمة القاسية التي منيت بها اليابان، والصدمة والإهانة اللتين تعرض لهما المجتمع الياباني، صدر كتاب في طوكيو تحت عنوان "الكتاب الأسود" على ما أنكر، دون فيه كاتبه، وكان على ما يبدو يابانياً مثقفاً، كل ما كان يعرفه عن الانتكاسات التي مرت بها بلاده، والأهانات التي تعرضت لها، والمحطات السود في تاريخها، بل حتى العادات والممارسات الخجلة في مجتمعه. لم يتضمن الكتاب، حسب المحاضرة، أية أكاذيب أو تليفات أو حتى مبالغيات، بل قدم وصفاً أميناً لحظات مظلمة في تاريخ بلاده. لكن المثير هو رد فعل المجتمع الياباني حيال الكتاب: لم يتعرض اليابانيون للكاتب بأي أدنى، ولم يشتموه، بل قاطعوا الكتاب، ورفضوا التحدث إلى مؤلفه، وبلغ الأمر بهم أنهم لم يردوا على تحيته في الشارع إذا صادفهم، حتى اضطر إلى مغادرة اليابان ليعيش في منفاه الطوعي. استذكر هذا الكلام وأنا أرى البعض ينشون في تاريخ الأمة بمعول الكراهية والانتقام، وآخرين يتبرعون بكل سخاء بمواقف مجتزأة من التاريخ تعمق الشرح في مجتمعاتهم، أو كتابياً يتناولون أحداثاً تاريخية من زوايا عقائدية خفيفة يمكن أن تدن بلامهم وترتب عليهم وعلى أحفادهم ديوناً وتبعات لا يعلم بحجمها إلا الله!!



نواف شاذل ثاقفة

باريس



تساؤلات بشأن الأمر الديواني

اثار الامر الديواني لرئيس مجلس الوزراء ذي الرقم 47 والصادر بتاريخ 7 آب 2019، والمتضمن استحداث مكاتب وتعيين ثلاثة وعشرين مفتشاً عاماً في عدت هيئات ووزارات وجهات حكومية الكثيرين من النقاش والسمجال في الأوساط السياسية والإعلامية وبين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية خصوصاً مع تصويت الأخيرة من حيث المبدأ على الغاء مكاتب المفتشين العموميين في كافة الوزارات في شهر آذار الماضي. فما الذي جرى؟ ولماذا اندفعت السلطة التنفيذية إلى هذا الأمر دون مشاورة البرلمان؟ وما السبب وراء إصدار الأمر الديواني مع بداية عطلة الفصل التشريعي للبرلمان وقبل عطلة عيد الأضحى الطويلة نسبياً؟ ولماذا لم تعلن قبل هذا الوقت أو تعرض على البرلمان للتصويت عليها كما يقضي العرف والقانون والدستور؟ أسئلة كثيرة وعلامات استفهام عديدة ليس بشأن فحوى الأمر الديواني فقط أو الأسماء التي وردت فيه بل بشأن صلاحيات السلطة التنفيذية ودور البرلمان في الرقابة عليها. وإذا كان نظام المفتشين ومجالس المحافظين والأقضية والنواحي من مخلفات حقبة الاحتلال، فإنها من النظم الحديثة في إدارة الدولة لكنها عانت في العراق سوء اختيار الأشخاص أولاً، ومحاصصة الأحزاب ثانياً، والفساد ثالثاً... لذلك أصبحت عبئاً على الدولة والإدارة نتيجة الخلط في التطبيق، وعلى الرغم من تخصيص هذا الخلط والتوجه البرلماني نحو معالجته من خلال التصويت مبدئياً على الغاء مكاتب المفتشين وتقليص أعضاء مجالس المحافظين إلا أن رئيس مجلس الوزراء فاجأ الجميع بالأمر الديواني الأخير في تحد واضح لقرار البرلمان وتجاوز فاضح لمبدأ الفصل بين السلطات والتعاون المرن المفترض بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في النظام البرلماني الذي كان يستوجب من الدكتور عادل عبد المهدي مشاورة البرلمان قبل إصدار أوامر التعيين أو عرض قائمة الأسماء المعينين: عليه للتصويت أو على الأقل اختيار التوقيت المناسب لمل هذا الموضوع الحساس. فما الذي يرمي إليه رئيس مجلس الوزراء من وراء هذا القرار، هل يريد أن يشخص الخلط في حكمته ويراقبها هو بنفسه فيكون الحكم والحاكم، أم هي محاولة لسحب البساط من البرلمان وتجريده من أهم واجباته وهو آلية الرقابة على الأداء الحكومي...؟ لا تعرف على ماذا وافق الدكتور عبد المهدي بهذا القرار هل على كثافة الأشخاص المعينين والذين لا تعرف خلفيات أغلبهم المهنية أم على رؤية جديدة في الإدارة التنفيذية رسمها هو بنفسه منفرداً أم على مشاورة الأحزاب التي رشحته فقط لمنصب الرئاسة؟... وفي كل الأحوال إذا خرج الأمر عن الإطار الإداري فإنه سيكون محاولة للاستئثار بالسلطة على حساب البرلمان وهذا لما لا تمناه للتجربة البرلمانية في العراق نظماً لا نتمنى أن يكون بديل التعاون المرن بين السلطات الصراع الشرس.



جواد العطار

كربلاء



جثث مجهولة وقوانين معلومة

موضوع الجثث مجهولة الهوية التي تم دفنها واصبحت حديث واهتمام العالم كله، إلا الحكومة العراقية التي تقع عليها المسؤولية الأولى والأساسية في الحفاظ على حياة مواطنيها وكل من يحيا على أراضيها من غير مواطنيها إذا كان يعيش ضمن القانون والافتقار الدولية، عليها واجب احترام أدمية هذا الانسان حتى كان أم ميتاً لأن كل الشرائع السماوية والقوانين الأرضية اشترعت وصانت حياة الانسان واعتبرته بقاء الله وملعون من هدمه، وما ان تنتهي حياته (وفاة أو قتلا أو لأي سبب كان) فإن أهم واجب وإكرام له هو الاسراع بدفنه ما لم تكن هناك اسباب أو ظروف شرعية أو قانونية تمنع دفنه. ومن الغريب ان يتم التصريح عن هذه الجثث (التي يقال انها مجهولة) من قبل منظمة خيرية أو إحدى منظمات المجتمع المدني، ويتم وضعها انها نتيجة نزاعات عشائرية أو اسباب أخرى، مع حقيقة محزنة انها كانت منذ 4ربع سنوات في ثلاثيات السبب العلوي، في حين ان ذلك هو من مهمة الحكومة (السلطة التنفيذية) في الدفن، وواجب القضاء والادعاء العام (السلطة القضائية) في التحقيق في هذا الموضوع الذي انتهك كرامة وأدمية الانسان الذي أول ما نص عليه الدستور العراقي في مبادئه (ولقد كررنا بني آدم). الجثث اذا كانت مجهولة أو معلومة الهوية فهي لناس انتهت حياتهم واصبحوا في ذمة الله، واي تفسير أو تبرير لا يمكن قبوله لهذا التأخير في الكشف عن تفاصيل ووقائع العثور على جثثهم سواء من حيث مكان وتاريخ العثور عليها، والجهة أو الشخص الأخير عنها، والتقرير الطبي العدلي الاوصاف وتفاصيل الجثة، ويوجب ان يكون لكل منها استمارة التشريح الطبي المكونة من 4 اربع صفحات والتضمنة على مجموعة المعلومات والأسئلة التي تنتهي باسباب الوفاة الواجب بيانها اذا كان ممكناً، أو اخذ جزء من اجزاء الجثة وإرسالها الى المختبرات المختصة ليبان السبب العلمي للوفاة ويعدها إصدار شهادة الوفاة وما يعتبر من اساسيات وصول التحقيق الجنائي في العراق والعالم، من المهم بدلاً من الدخول في نقاشات طويلة وإستنتاجات واتهامات، ان يتم التركيز على الجانب القانوني ومسألة الحكومة الاتحادية وحكومة بابل المحلية أو أي جهة كانت: هل تم اتباع الاجراءات والاحكام القانونية المنصوص عليها في القوانين العراقية وخاصة قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 المعدل، وقانون الطب العدلي رقم (37) لسنة 2013 وهل تم الاستفادة ونحن في الالفية الثانية من إمكانات الطب العدلي (تحليل الحمض النووي والبصمات والشعر) وتنظيم قاعدة بيانات متاحة للجميع بحيث يستطيع اهالي المقومدين والمختطفين والمغيبين الوصول إليها لغرض التعرف على من فقدوه لأي سبب كان. منظر الجثث التي تعددت اسباب وطريقة موتها، لكنها التقت في نقطة واحدة وهي انه لم تجد احتراماً لها حتى بعد موتها، ولم تمنح حتى فرصة في ان نمر عليها عينا شخص يمكن ان يتعرف إليها، وهي قضية تستحق ان يدافع عنها كل من يمتلك ذرة من العدل والانصاف والانسانية.



عبد الستار رمضان

أربيل



شركة مصافي الجنوب شركة عامة / نشر مناقصة خارجية

تعلن شركة مصافي الجنوب شركة عامة عن إعلان المناقصة التالية:

ITEM	REQ NO	DESCRIPTION	PRICE
1-	630/2019/E للشراء الأجنبي	Complete on-Line Oxygen Analyzer for Flue Gases المبلغ المخصص للمناقصة \$ 1,156,000 فقط مطلوب ومائة وستة وخمسون ألف دولار أمريكي	200.000 IQD

فعلى الراغبين بالاشتراك بالمناقصة الحضور الى مقر الشركة الكائن في منطقة الشعبية / محافظة البصرة للحصول على شروط المناقصة وحسب المبلغ المؤشر ازاؤها وغير قابلة للرد علماً بان تاريخ الغلق الساعة الثانية عشر ظهر يوم ٩ الموافق ايلول ٢٠١٩ وفي حالة مصادفة يوم الغلق عطلة رسمية يستمر الاعلان الى ما بعد العطلة ويعتبر اليوم الذي يلي العطلة آخر يوم لغلق المناقصة وفقاً للشروط المدرجة ادناه :

- 1- تقديم كافة مستمسكات الشركة (شهادة تاسيس - عقد تاسيس الشركة مع محضر الاجتماع الاول التاسيسي والاعمال المماثلة والكفاءة المالية للشركة) مصادقة من قبل الجهات المختصة ذات العلاقة وفي حالة عدم توفر أي من المستمسكات المذكورة سوف يهمل العرض ولا تتحمل شركتنا أي مسؤولية بذلك.
- 2- يجب على الشركات الأجنبية ان تحصل على اجازة تسجيل من وزارة التجارة العراقية للمشاركة في الطلبات الخارجية.
- 3- شمول العمال العراقيين العاملين لدى الشركات الامنية المتعاقدة مع الشركات المقاوله بقانون التقاعد والضمان الاجتماعي والزمام تلك الشركات وذلك وتحمل التبعات القانونية المترتبة عن عدم التطبيق.
- 4- تحديد مدة نفاذية العطاء بفترة لا تقل عن (120يوماً من تاريخ الغلق على ان يكون مبلغ العطاء التجاري المقدم بالدولار الأمريكي او اليورو او الدينار العراقي والمبلغ الاجمالي للعطاء رقماً وكتابة.

مديرية الدفاع المدني

دعوة لتقديم العطاء

العدد:
التاريخ:

الي / شركات (القطاع العام والخاص والمختلط) كإضافة

م/ تجهيز مواد مكافحة الحريق (الرغوة) نوع (AFFF) (٣٪) مناقصة عامة رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ (تشغيلية)

يسر وزارة الداخلية / مديرية الدفاع المدني اعلان المناقصة اعلاه ودعوة مقدمي العطاءات المؤهلين من الشركات لتقديم عطاءاتهم بتجهيز مديريتنا بمواد مكافحة الحريق (الرغوة) نوع (AFFF) (٣٪) وحسب المواصفات الفنية والشروط الخاصة المرفقة مع وثائق المناقصة على الراغبين من الشركات الاشتراك فيها الحضور الى مقر مديرية الدفاع المدني / شعبته العقود الطابق الثالث (البنائية A) الواقعة في ساحة النسيور (من الساعة التاسعة صباحاً الى الساعة الواحدة ظهراً) لشراء وثائق المناقصة علماً ان آخر موعد لتسليم العطاءات يوم الخميس المصادف ٢٩/٨/٢٠١٩ الساعة الثانية عشر ظهراً وتوضيح العطاءات داخل طرف مغلقة وتودع في الصندوق المخصص للعطاءات العائد لشعبته العقود في الطابق الارضي قاعة الشهيد العميد (وليد حميد) في مديرية الدفاع المدني ويتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور النشر والاعلان وان المديرية غير ملزمة بقبول اوطا العطاءات و ثمن وثائق المناقصة غير قابل للرد وبالإمكان الاطلاع على الاعلان على الموقع الالكتروني WWW.iraqicivildefense@gmail.com

- ١- تقديم تقديم مالي مع العطاء -
- ٢- تقديم تأمينات اولية ٢٪ من الكلفة التخمينية حسب الجدول ادناه وبموجب صك مصدق صادر من مصرف (الرافدين او الرشيد) .
- ٣- تقديم العطاء ويتضمن (الوثائق القياسية) (اصلياً + مصورة) ، عرض فني ، عرض تجاري داخل طرف مغلقة موقعة المدير المفوض ومختومة بختم الشركة وربط المستمسكات المطلوبة ويدون المعلومات التالية (رقم المناقصة / اسم الشركة / موعد الغلق) اضافة الى الوثائق الأخرى المطلوبة ضمن الشروط الخاصة بالمناقصة وكتابتين رقم المناقصة واسم الشركة واسم المناقصة من تاريخ غلق المناقصة .
- ٤- اذا صادف يوم الغلق عطلة رسمية يعتبر يوم الدوام الرسمي الذي يليه هو موعد الغلق .
- ٥- سيتم فتح العطاءات بعد غلق المناقصة وفي حالة تعذر ذلك في اليوم الذي يليه في مديرية الدفاع المدني (البنائية A) الطابق الارضي قاعة الشهيد العميد (وليد حميد) .

رقم المناقصة	موضوع المناقصة	وصف العمل	التصنيف	الاحتياج	السعر التخميني للمورد بالدينار العراقي	الكلفة التخمينية الاجمالية بالدينار العراقي	للتشا	سعر العطاء غير قابل للرد	التأمينات الاولية ٢٪ بالدينار العراقي	مدة التجهيز	التوبيخ ضمن اللوائح
٧	تجهيز مواد مكافحة الحريق (الرغوة) نوع (AFFF) (٣٪)	طبق المواصفات القياسية للرغوة مع الوثائق القياسية	هوية شركة التجارة صنف درجت اولى فاسفرت	٢٩١,٣٠٤ لتر	١,٧٧,٨٢٤,٠٠٠ وسبعون مليوناً وثمانمئتين وأربعمائة وعشرون ألفاً وثمانمئة دينار عراقي	١,٧٧,٨٢٤,٠٠٠ وسبعون مليوناً وثمانمئتين وأربعمائة وعشرون ألفاً وثمانمئة دينار عراقي	اورش / فريش / انكليزي	١٥٠,٠٠٠ مائت وخمسون الف دينار	واحد وعشرون مليوناً وخمسمائة وستين وخمسون وست وأربعمائة وستين وسبعون دينار عراقي	١٥٠ يوم تقويمي	تشغيلية

وزارة النفط

العدد / ٣ / اعلام / ٨٨٢٤٥

شركة نفط الشمال

التاريخ / ٨ / ٨ / ٢٠١٩

اعلان مناقصة محلية عامة

(اعلان للمرة الاولى)

م / (المناقصة المرقمة: ١٨ / ٢٠١٩)

(تجهيز شغل مدولب موديل ٢٠١٨ عدد / ١)

يسر (وزارة النفط/ شركة نفط الشمال) بدعوة المجهزين الراغبين بالاشتراك لتقديم عطاءاتهم لتجهيز (شغل مدولب موديل ٢٠١٨ / ٢٠١٩ فما فوق) عدد/ I المنشأ (ياباني/ فرنسي/ سويدي/ امريكي/ برازيلي/ كوري) وفق المواصفات الفنية المدرجة في الوثيقة وحسب الشروط الاتية:

- ١- يتم طلب الحصول على وثائق المناقصة من (شركة نفط الشمال/ قسم العقود/ عرفة) من قبل المدراء المفوضين او المخولون الرسميين بموجب وكالة صادرة من دائرة كاتب العدل او تحويل مصدق من السفارة العراقية للشركات ١٤ الاجنبية على شكل قرص (CD).
- ٢- سعر شراء وثيقة المناقصة (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون الف دينار غير قابل للرد.
- ٣- تقدم العطاءات من قبل الشركات المتخصصة والتجارة العامة من نوات الخبرة.
- ٤- على المشترك عند شراء وثيقة المناقصة تقديم صورة ملونة من شهادة التأسيس للشركات العراقية او هوية غرفة التجارة نافذة وبالنسبة للشركات الاجنبية الراغبة بالمشاركة تقديم شهادة تاسيس الشركة وكتاب تأييد تسجيل الشركة لدى دائرة تسجيل الشركات/ وزارة التجارة.
- ٥- تقديم كتاب عدم الممانعة بالاشتراك في المناقصات من الهيئة العامة للضرائب معون الى شركة نفط الشمال (النسخة الاصلية).
- ٦- تقديم كتاب تأييد حجب البطاقة التمييزية للشركات العراقية.
- ٧- تقديم الحسابات الختامية لآخر سنتين المصادق عليها من قبل محاسب قانوني وبالنسبة لشركات القطاع العام تقديم الحسابات الختامية لآخر سنتين مصدقة من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي.
- ٨- تقديم تأمينات اولية لضمان جدية المشاركة وبالبالغة (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار على شكل صك مصدق او سفتجة او خطاب ضمان (يتضمن الاسم والعنوان الوظيفي للمخولين بالتوقيع وتدوين مبلغ الخطاب رقماً وكتابة وذكر تاريخ النفاذية وشروطها والغرض من اصدارها مع ذكر اسم ورقم المناقصة) صادريين من المصارف المعتمدة لدى البنك المركزي العراقي نافذة لمدة (٢٨) ثمانية وعشرون يوماً بعد

- ٥- تقديم بطاقة السلامة الكيماوية (MSDS) مع العروض الفنية المقدمة من الشركات بالنسبة للطلبات الكيماوية الملغنة.
- ٦- تقديم تأمينات اولية (صك مصدق او خطاب ضمان او سفتجة) ولامر شركتنا ويتضمن الإشارة فيها الى رقم واسم المناقصة على ان لا تقل مدة نفاذيتها عن (28يوماً من تاريخ نفاذ العطاء عن طريق مصرف عراقي معتمد لدى البنك المركزي العراقي وبمبلغ قدره (\$ 23,200ثلاثة وعشرين الف ومائتا دولار امريكي فقط.
- ٧- لاستفسار عن اي معلومات يمكنكم مراسلة شركتنا وعلى العنوان التالي :- WWW.SRC.GOV.IQ
- ٨- للاطلاع على تفاصيل الطلبية والشروط الاخرى يمكنكم زيارة موقع الشركة :- WWW.SRC.GOV.IQ
- ٩- لتاسفاسار عن اي معلومات يمكنكم مراسلة شركتنا وعلى العنوان التالي :- con-tracts@src.gov.iq
- ١٠- يكون مكان ايداع العطاءات التجارية والفنية والوثيقة القياسية لدى لجنة استلام وفتح العطاءات الخارجية في مقر الشركة وبظروف مغلقة ومختومة.
- ١١- متطلبات التأهيل المطلوبة: (١) القدرة المالية: على مقدم العطاء ان يقدم أدلة موثقة تثبت قدرته على القيام بالتطلبات الاتية:١- الحسابات الختامية معدل لآخر سنتين متتالية مصادقة ومدققة من قبل محاسب قانوني معتمد.٢- معدل ايراد سنوي يعادل (٥٧٨,٠٠٠) خمسمائة وثمان وسبعون الف دولار امريكي للسنوات الخمس السابقة.٣- سيولة نقدية تعادل (٥٧٨,٠٠٠) خمسمائة وثمان وسبعون الف دولار . (ب) الخبرة والقدرة الفنية:
- ١٢- تدخل الوزارات الاتحادية المصنعة كمنافس مع الشركات الخاصة ويكون لمنتجات الوزارات الاتحادية افضلية بالسعر لا تزيد عن ١٠٪ من غيلائها المستوردة عند تحقق القيمة المضافة البالغة ٢٠٪ للمواد المصنعة مع مراعاة المواصفة والنوعية وحسب الدليل السنوي المعد من قبل وزارة التخطيط الخاص بالشركات العامة المصنعة.
- ١٣- يجب على مقدمي العطاءات الالتزام بما تتطلبه الوثيقة القياسية بكافة اقسامها.

حسام حسين ولي

مدير عام شركة مصافي الجنوب / وكالة